



## الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية

### The control of constitutionality of laws in the Algerian constitutions

أجوج نوار<sup>1</sup>

amedjoudj.nouar@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/07/02 تاريخ القبول: 2024/08/15 تاريخ النشر: 2024/09/15

Received: 02/07/2024 Accepted: 15/08/2024 published: 15/09/2024

#### الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية، وتنجلي أهمية الموضوع في كون الرقابة على دستورية القوانين من المجالات التي مستها الإصلاحات الدستورية التي تضمنها دستور سنة 2020، والذي عمل على استحداث محكمة دستورية كهيئة بديلة للمجلس الدستوري، ولقد حاولنا عبر مختلف مراحل هذا البحث معالجة اشكالية أساسية وتمثل في أهمية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية والضمانات التي تتمتع بها في ظل هذا الدستور الجديد للقيام بدورها على أكمل وجه. ولقد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتضمن المبحث الأول فكرة الرقابة الدستورية كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور، والمبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله دراسة نظام الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، والمبحث الثالث فقد خصصناه لنظام الرقابة الذي يكرسه دستور 2020.

**كلمات مفتاحية:** المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين، سمو الدستور، حماية الدستور.

#### Abstract:

This research aims to study the evolution of the system of control of the constitutionality of laws in the Algerian constitutions. The importance of the research is evident in the fact that the review of constitutionality of laws is one of the areas affected by the constitutional reforms included in the 2020 Constitution, which created a Constitutional Court as an alternative body to the Constitutional Council. We have tried through the different steps of this research to answer the main question of the subject, which concerns the importance of the control exercised by the Constitutional Court and the guarantees from which it benefits to exercise its role.

**Keywords:** Constitutional court; constitutional justice; constitutionality control; Supremacy of constitution; Protection of the constitution.

<sup>1</sup> - جامعة الاخوة منتورى قسنطينة-الجزائر



## مقدمة:

يعتبر الدستور القانوني الأساسي للدولة ومنه تستمد جميع مؤسسات الدولة وجودها وصلاحياتها، فهو الذي يحدد المبادئ الأساسية التي تحكم هذه المؤسسات في تنظيمها وعملها، كما يحدد أيضاً مجمل الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، والتي ينبغي حمايتها والعمل على ترقية ممارستها بموجب قوانين الدولة، فالدستور هو الذي يخول للبرلمان صلاحية التشريع وكذلك ممارسة رقابة على عمل الحكومة، وفي ممارسته لمختلف هذه الوظائف الحيوية والحساسة فإن سلطاته ليست مطلقة وإنما تخضع لمبادئ دستورية واضحة ومستقرة، يتحدد من خلالها الإطار العام لعمل هذه الهيئة وحدود صلاحياتها، ولا سيما فيما يتعلق بعلاقتها مع مكونات السلطة التنفيذية، وفي المقابل فإن السلطة التنفيذية والتي يقع على عاتقها مهمة تنفيذ القوانين، فإنه ينبغي عليها في إطار ما تتمتع به من سلطات تنظيمية واسعة مراعاة أحكام الدستور والنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية.

إن هذا التصور القائم على فكرة التدرج في النصوص القانونية، يتطلب ضرورة احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها، لتحتل بذلك القواعد الدستورية قمة هرم المنظومة القانونية للدولة، لما تمنع به من سمو شكلي و موضوعي، ولكن كيف يمكن فرض حماية لهذا الدستور وضمان عدم مخالفته من طرف سلطات الدولة أثناء ممارستها لوظائفها، وهي المسألة التي حاول الفقيه النمساوي هانس كلسن معالجتها (Hans Kelsen 1881-1973) من خلال اقتراحه لنموذج رقابة على دستورية القوانين يختلف عن ذلك الذي ظهر بالولايات المتحدة الأمريكية، فنظام الرقابة على دستورية القوانين الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية ظهر بصفة تلقائية دون أن يستند إلى أساس نظرية مسبقة، وأما نموذج الرقابة الذي يقترحه الفقيه النمساوي هانس كلسن فيقوم على إنشاء محكمة مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي، تختص بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخبارها من قبل إحدى السلطات العامة المختصة، دون الحاجة بأن يكون هناك نزاع ما يتعين الفصل فيه من قبل هذه المحكمة، ولقد عرف هذا النموذج انتشاراً واسعاً في مختلف الدول الأوروبية وبقي الدول الأخرى في العالم، وأصبح يعرف في أوساط الفقه الدستوري بالنموذج الأوروبي، والذي يختلف عن النموذج الأمريكي والذي يقوم على فكرة لا مركزية الرقابة على دستورية القوانين.

وعلى غرار ما كان يحدث في باقي دول العالم، أخذت الجزائر في أول دستور لها بعد حصولها على استقلالها الوطني وهو دستور 10 سبتمبر 1963 (الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1963) بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ولكن هذه التجربة لم يكتب لها النجاح، باعتبار أن فكرة إنشاء مجلس دستوري التي تضمنها هذا الدستور بقيت مجرد حبر على ورق ولم ترى هذه الهيئة النور إلى غاية إلغاء الدستور على إثر حركة 19 جوان 1965، وأما ثاني دستور وهو دستور 22 نوفمبر 1976 (الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976) ، فقد ألغى كلية وجود هذه الرقابة، ولم يرد ضمن أحكامه ما يفيد ذلك ولو بصفة ضمنية، وبذلك فإن فكرة الرقابة على دستورية القوانين لم تتحقق على أرض الواقع إلا في ظل دستور 23 فيفري 1989 (الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1989) ، وهذا ياقرره للتعددية السياسية والفصل بين السلطات، فكان من الطبيعي جداً أن تأخذ هيئة الرقابة الدستورية مكانتها ضمن مؤسسات الدولة، وتبعاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي 143-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري، ومنذ نشأته عرف هذا المجلس تطورات مستمرة وهذا تماشياً مع التطورات السياسية للبلاد، وفي ظل الإصلاحات التي تضمنها دستور 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996)، تم تعزيز مكانة المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته ولا سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وصولاً إلى آخر دستور وهو دستور 01 نوفمبر 2020 (الجريدة



الرسمية، العدد 82 لسنة 2020)، والذي تضمن تطورا نوعيا في نظام الرقابة على دستورية القوانين، وهذا باستحداث محكمة دستورية تتولى مهمة السهر على حماية الدستور.

و واضح أن هذا التحول الجذري في نظام الرقابة على دستورية القوانين له من العوامل والظروف ما يبرره، ولعل أبرزها هي الرغبة في التخلص من تلك القيود السياسية التي لازمت المجلس الدستوري طيلة فترة وجوده، فقد عاشت الجزائر ظروف سياسية جد معقدة وكان من المفروض أن يكون فيها لهذا المجلس دورا حاسما، لكن المواقف التي تبناها لم تكن في مستوى هذا التصور، وجعلته يظهر في كل مرة ك مجرد امتداد للسلطة التنفيذية، وبهذا التحليل فإننا نصل إلى تحديد الإشكالية الأساسية التي نريد معالجتها في هذا البحث وهي كالتالي: هل استحداث المحكمة الدستورية كهيئة بديلة للمجلس الدستوري هو خيار كاف لإعطاء هذه الرقابة المكانة التي تستحقها، وهل تتمتع هذه الهيئة الجديدة بالضمانات القانونية الكافية التي تؤهلها ل القيام بالدور المنوط بها؟

و تماشيا مع أغراض البحث وأهدافه، فإنه لا غنى عن استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، مع ضرورة الاستعانة من حين إلى آخر بالمنهج المقارن بما يخدم الموضوع، ولقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتضمن المبحث الأول فكرة الرقابة الدستورية كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور، وهذا من خلال تسلیط الضوء على أساليب الرقابة التي تبنته مختلف الأنظمة الدستورية، وأما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله دراسة نظام الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية وإبراز أهم التطورات التي عرفها منذ ظهوره، وأما المبحث الثالث فقد خصصناه لنظام الرقابة الذي يكرسه دستور سنة 2020 وهذا باستحداث محكمة دستورية كهيئة بديلة للمجلس الدستوري.

## المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين كآلية لضمان سمو الدستور

### أولا - الرقابة السياسية على دستورية القوانين

إن فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، تعود في ظهورها إلى دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا لسنة 1958، والذي أنشأ هيئة مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية وتسمى "المجلس الدستوري"، ويتشكل هذا المجلس من تسعه (09) أعضاء، ثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة (03) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ وثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، إلى جانب ذلك فإن رؤساء الجمهورية السابقين يكونون أعضاء في هذا المجلس مدى الحياة بحكم القانون، وأما مدة عضوية باقي الأعضاء فهي محددة بستة (09) سنوات كاملة، يجدد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية (المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958)، وعادة ما يلجأ رئيس الجمهورية إلى تعيين واحدا من الأعضاء الثلاثة الذين يختارهم ليكون رئيسا للمجلس، ولقد كانت الغاية من استحداث هذه الهيئة هي الإبقاء على البرطان ضمن مجاله الضيق والمحدد بالدستور، ولكن بعد تأسيسها، عرفت هذه الهيئة تطورات مستمرة إلى أن أصبحت إحدى ركائز النظام الدستوري الفرنسي (البحري، 2018، صفحة 187).

### ثانيا - الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وجود هيئة ذات طبيعة ذاتية ذات طبيعة قضائية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الأسلوب تأخذ به غالبية الدول في العالم لما يتضمنه من مزايا لا نجد لها في أسلوب الرقابة عن طريق هيئة سياسية، فرجال القضاء



وبحكم تمعهم بالاستقلالية الالزامية في ممارسة وظيفتهم، إلى جانب كذلك تكوينهم القانوني المتخصص وخبرتهم المهنية الواسعة في مجال القضاء، هي كلها عوامل تؤهلهم لفحص القوانين وإقرار مدى موافقتها مع أحكام الدستور من عدمه، ضف إلى ذلك فإن الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية وما تحتويه من ضمانات قانونية مثل العلانية وحرية الدفاع وتسبيب الأحكام وغيرها من إجراءات التقاضي، يجعل من هذا الأسلوب في الرقابة أحسن وسيلة لحماية الدستور (البحري، 2018، صفحة 203).

### أ - الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

يقصد بالرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية حق القضاء المختص بالرقابة الدستورية بإلغاء قانون مخالف للدستور واعتباره وكأنه لم يكن، وتم هذه الرقابة عن طريق دعوى ترفع من طرف الأفراد أو من إحدى السلطات العامة، إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين، ويكون الحكم الذي تصدره هذه المحكمة ملزماً لبقية المحاكم الأخرى.

والأصل في هذه الرقابة أنها سابقة لصدور القانون، وهذا بغض تفادي صدور قوانين مخالفة للدستور، أي أنها تمارس خلال الفترة الفاصلة بين إقرار النص القانوني من السلطة التشريعية وإصداره من طرف رئيس الدولة، ولكن يمكن أن تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القوانين ودخولها حيز التنفيذ، إذا تم تقديم الطعن من إحدى السلطات العامة المختصة أو من أحد الأفراد له مصلحة في إلغائه، والملحوظ أن الدول التي أخذت بنظام الرقابة اللاحقة لم تجعله من اختصاص جميع المحاكم وإنما يقتصر على محكمة واحدة، قد تكون في شكل محكمة دستورية مختصة تنشأ لهذا الغرض، أو من طرف إحدى المحاكم في التنظيم القضائي كالمحكمة العليا أو محكمة النقض.

ويرى البعض من الفقهاء أن هذا الأسلوب في الرقابة ورغم ما يثيره من اشكاليات، فإنه من شأنه أن يساعد على تحسين المنظومة القانونية للدولة وهذا بإزالة النصوص التي تتعارض مع الدستور، وحيثما في ذلك أن مواطن العيب في القوانين تظهر في مرحلة التطبيق العملي لها، وأن هذه الرقابة قائمة على الواقع وليس على تنبؤات محتملة.

### ب . الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

إن أسلوب الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين هو وسيلة دفاعية ولا يجوز فيها رفع دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة بإلغاء القانون أو استبعاد تطبيقه، وإنما ينبغي أن يكون هناك نزاع معروض أمام أي جهة من الجهات القضائية (قضاء عادي أو قضاء إداري)، فيدفع أحد الخصوم أمام نفس المحكمة بعدم دستورية قانون ما يراد تطبيقه في ذلك النزاع، وهذا الحكم الذي تصدره المحكمة لا يؤدي إلى إلغاء القانون وإبطاله وإنما استبعاد تطبيقه فقط في ذلك النزاع، ويمكن لنفس المحكمة تطبيقه على حالات أخرى مشابهة، كما لا يقيد هذا الحكم أيضاً المحاكم الأخرى في تطبيقه على قضايا أخرى مشابهة ومن نفس الطبيعة (الأمين، 2011، صفحة 146).

والملحوظ أن هذا الأسلوب في الرقابة والذي نشأ بشكل تلقائي على يد القضاء الأمريكي ودون أن يقره الدستور الفيدرالي في أي من أحکامه، لا يقوم على أساس نظرية متينة ويؤدي إلى عدم استقرار المنظومة القانونية للدولة، إذ تختلف أحكام القضاء بشأن مدى دستورية القوانين من جهة قضائية إلى أخرى، حيث يمكن لبعض المحاكم أن تتعين عن تطبيق قانون ما بحجة عدم دستوريته بينما يسري تطبيقه بشكل عادي في محاكم أخرى، وقد يحدث كذلك أن تقضي نفس المحكمة بعدم دستورية قانون ما في قضية معينة وفي قضايا أخرى مشابهة قد تقضي بدستوريته وتطبيقه بشكل عادي.



## المبحث الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

### أولا . مرحلة الأحادية الحزبية: غياب الرقابة على دستورية القوانين

يتفق الفقه الدستوري في الجزائر على أن مرحلة الأحادية الحزبية هي تلك المرحلة التي شملتها تطبيق أحكام دستور 1963 ودستور 1976، وهذا الدستوران يكرسان نظاماً سياسياً يقوم على الأحادية الحزبية ووحدة السلطة، لذلك فقد طغى على مضمونهما النزعة الاشتراكية في بناء مؤسسات الدولة.

#### أ. ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963.

لقد تضمن أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال ، وهو دستور سنة 1963 أحكاماً تقضي بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تشير المادة 63 من هذا الدستور إلى تشكيلة المجلس الدستوري، ولقد حاول المؤسس الدستوري في ذلك التوفيق بين جانبي أساسين وهما التخصص والتتمثل السياسي، حيث يتتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيساً للمجلس، ولقد حددت المادة 64 من نفس هذا الدستور صلاحيات هذا المجلس وتمثل في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية وهذا بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

وما يستدعي الملاحظة بهذا الشأن هو أن هذا الدستور أكفى بتحديد تشكيلة هذه الهيئة الرقابية وبيان اختصاصاتها، دون أن يتضمن أي إشارة إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، ولا الشروط الواجب توفرها للعضوية ولا حتى مدة هذه العضوية، وهي كلها مسائل بقيت دون إجابة طالما أن هذه الهيئة لم تنشأ أصلاً إلى غاية توقف العمل بهذا الدستور ثم إلغاءه بشكل نهائي (Bachir, 1999, p. 05).

#### ب . إغفال الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976

مقارنة مع دستور سنة 1963 فقد طغت على دستور سنة 1976 نزعة اشتراكية مفرطة، ولذلك فقد جاء خالياً من أي نص يمكن أن نستخلص منه وجود رقابة دستورية على القوانين، وهو ما يثير تساؤلاً كبيراً حول آليات حماية أحكام الدستور من أية تجاوزات أثناء ممارسة السلطات السياسية لمهامها، ويبدو أن إغفال هذه المسألة بصفة مطلقة يعود إلى طبيعة النظام السياسي الذي أوجده هذا الدستور، والذي كان من سماته الأساسية تداخل الحزب مع الدولة على كافة المستويات، عملاً بمبدأ وحدة القيادة السياسية للدولة والحزب، وفي تصور كهذا فإنه لا مجال لفكرة الفصل بين السلطات (أنظر المواد 94 و 95 و 98 من هذا الدستور) ، وتحول مختلف مؤسسات الدولة إلى مجرد أجهزة تحتضن كل واحدة منها في ممارسة وظيفة معينة تحت إشراف ورقابة الحزب، وحتى لو افترضنا وجود خلاف بين الحكومة والجهاز التشريعي، فإنه يتم تسويته في إطار الهيئات القيادية للحزب، لأن قيادة الحزب والدولة واحدة وهي التي توجه السياسة العامة للبلاد، وهذا التصور يتجسد بشكل كلي من خلال الأحكام التي تضمنها الباب الثاني من هذا الدستور والمتصل بالسلطة وتنظيمها، حيث يشير إلى وجود ست (06) وظائف أساسية مرتبة بحسب أولويتها وأهميتها في هذا الدستور وهي : الوظيفة السياسية وكان يضطلع بها الحزب الواحد وهو حزب التحرير الوطني، ولقد تم إدراج الوظيفة السياسية ضمن أحكام الدستور بالنظر إلى طبيعة هذا الدستور والذي يعتبر دستور برنامج من النموذج الاشتراكي، والوظيفة الثانية وهي التنفيذية وكان يتولاها رئيس الجمهورية ، وأما الوظيفة التشريعية فكان يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، والوظيفة



القضائية وتولاها الجهات القضائية، إلى جانب ذلك توجد أيضاً وظيفة الرقابة والتي أعطيت فيها الأولوية للرقابة السياسية على باقي أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والتشريعية والقضائية، وتم تجاهل الرقابة الدستورية كلياً، والوظيفة الأساسية وتحص مسألة تعديل الدستور وتحديد الجهات المختصة بذلك.

### ثانياً . مرحلة التعددية الحزبية: تكريس فعلي للرقابة على دستورية القوانين

على إثر صدور دستور 22 فيفري 1989 عرفت الجزائر تغييراً جذرياً لنظام الحكم ، وهذا بإيجاد نظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك أخذت الإصلاحات السياسية في البلاد مسارها بشكل تدريجي نحو تكريس نظام سياسي تعددي يكون فيه الشعب هو مصدر السلطة، فالمجلس الشعبي الوطني والذي كان يقع تحت الوصاية السياسية المفروضة عليه من الحزب الواحد أصبح يتمتع بصلاحيات دستورية هامة في مجال التشريع، بل أكثر من ذلك أصبح يملك آليات دستورية هامة لرراقبة نشاط الحكومة وإمكانه إسقاطها إن اقتضى الأمر ذلك، وهذه الوضعية بقدر ما هي تعبير عن توجه سياسي لتكريس سيادة الشعب، فهي لا تخلو من بعض المخاطر في حالة حدوث تجاوزات في ممارسة هذه السلطة، وبذلك كان من الضروري إعادة ظهور المجلس الدستوري من جديد في ظل هذا الدستور والتأكيد على أهمية دوره لحماية الدستور وضمان تطبيقه بالكيفية الصحيحة، ولقد تدعم وتوسيع دور المجلس الدستوري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، حيث أصبحت الرقابة التي يمارسها إلزامية بالنسبة للقوانين العضوية والقوانين الأساسية لغفتى البرلمان، كما تم إدراج لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ومع التطور الذي عرفته الحياة السياسية في البلاد كان من الضروري القيام بإصلاحات دستورية تتماشى مع متطلبات هذه المرحلة وهذا ما تحقق فعلاً بإصدار دستور 01 نوفمبر 2020، والذي تضمن تغييراً نوعياً في نظام الرقابة على دستورية القوانين، وهذا باستحداث محكمة دستورية كهيئة بديلة للمجلس الدستوري، وهذا بتشكيله مغایرة وصلاحيات واسعة تضمن لها مكانتها المتميزة ضمن المؤسسات الدستورية للدولة.

### أ - تشكيلة المجلس الدستوري

نظراً لأهمية الدور الذي يؤديه المجلس الدستوري وبغرض تحقيق التوازن بين مختلف السلطات داخل هذا المجلس، تم رفع عدد أعضائه إلى أثني عشرة (12) عضواً موزعين كالتالي: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، عضوان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

إلى جانب مراعاة عامل التوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة هذا المجلس، عمل المؤسس الدستوري من خلال المادة 184 من دستور 1996 على ضبط كذلك شروط للعضوية، والمتمثلة في بلوغ سن أربعين سنة على الأقل والتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في مجال العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وتكلمة للشروط السالفة الذكر، فإن أعضاء المجلس الدستوري وقبل مباشرة مهامهم يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية، إلى جانب كذلك التوقف عن ممارسة أي عضوية أخرى أو أي وظيفة أخرى أو تكليف بمهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة (المادة 183/4 من دستور 1996) ، كما تعارض العضوية في المجلس الدستوري طيلة المدة المقررة مع ممارسة أي نشاط سياسي في إطار الأحزاب السياسية (المادة 85 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 2019).



## ب . اختصاصات المجلس الدستوري

لقد عرفت اختصاصات المجلس الدستوري تطورات متتالية وهذا من أجل مواكبة مختلف التطورات الدستورية والقانونية التي عرفتها البلاد، ففي ظل دستور سنة 1963 كانت اختصاصاته محدودة لكون رقابته تنحصر فقط في مجال مراقبة مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية، كما كانت هذه الرقابة مقيدة أيضا باعتبار أنه لا يمكن للمجلس الدستوري التدخل إلا بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني (بوالشعير، 2012، صفحة 37).

وأما في ظل دستور سنة 1989، فقد أصبحت صلاحيات المجلس الدستوري تشمل مجالات أخرى هامة، فبالإضافة إلى الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات، كما يمارس أيضا بعض الاختصاصات الاستشارية (بوالشعير، 2012، صفحة 38).

وأما في ظل دستور سنة 1996 قبل تعديله سنة 2016، وباستثناء بعض التغييرات الجزئية التي مرت تشكيلته برفع عدد أعضائه إلى تسعه (09) أعضاء وهذا بإضافة عضوين (02) يمثلان مجلس الأمة، باعتبار أن البرلمان أصبح يتكون من غرفتين في ظل هذا الدستور، وتوسيع طريقة إخبار المجلس الدستوري لتشمل كذلك رئيس مجلس الأمة بعدما كانت تقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب كذلك إخبار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية التي استحدثها هذا الدستور، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فإن باقي الصلاحيات الأخرى والتي تضمنها دستور السابق بقيت على حالها ولم تعرف أي تغيير يذكر.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حاول المؤسس الدستوري مواكبة التطور الذي عرفه الحياة السياسية، وعرفت آليات إخبار المجلس الدستوري نقلة نوعية، حيث لم يعد إخبار المجلس الدستوري يقتصر فقط على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإنما تم توسيعه ليشمل كذلك الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (المادة 187 من دستور)، إلى جانب كذلك استحداث الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين، وهذا لإعطاء فعالية أكثر للدور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، ومن ثم أصبح حق إخبار المجلس الدستوري لا يقتصر فقط على السلطات العامة وإنما أصبح بإمكان الأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين في القضايا المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري، وتبعاً لذلك تم إصدار القانون العضوي رقم 18-06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والذي تم بموجبه تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق (الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2018).

## المبحث الثالث: استحداث المحكمة الدستورية كهيئة بديلة للمجلس الدستوري

### أولا - تشكيلة المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثنين عشر (12) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أئاتة القانون الدستوري (المادة 186 من دستور 2020) ، وتنقاضي العضوية في المحكمة الدستورية بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة كاملة، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وعدم الاتساع الحرزي (المادة 187 من دستور 2020) ، وأما مدة العضوية فهي محددة بست (06) سنوات غير قابلة للتجدد،



ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة كل ثلاثة سنوات (المادة 188 من دستور 2020) ، ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية طيلة مدة العضوية بالحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم (المادة 189 من دستور 2020).

ويلاحظ من خلال هذه التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، التخلص عن فكرة المساواة في تمثيل مختلف السلطات والتي كان معنوم بها في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، إذ لا يجد ضمن أعضاء هذه الهيئة ممثلين عن غرفتي البرلمان، بعدما كان في السابق ممثلا بأربعة (04) أعضاء، مع إدراج كذلك شرط عدم الانتماء الحزبي والتفرغ الكلي طيلة مدة العضوية لممارسة هذه الوظيفة، وهذا ما يؤكد رغبة المؤسس الدستوري في ضمان الاستقلالية المطلوبة للمحكمة الدستورية.

وأما بالنسبة للشروط المطلوبة للعضوية في المحكمة الدستورية، فقد وردت على سبيل الحصر في المادة 187 من الدستور وهي كالتالي: بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي.

ويلاحظ من خلال هذه الشروط الواردة في المادة 187 من الدستور ، عدم إدراج شرط الجنسية للعضوية في المحكمة الدستورية، بالرغم من أن بعض الوظائف الحساسة ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين تتضمن التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وهذا بنص الدستور (المادتان 67 و 78 من دستور 2020) ، وهي محددة أيضا على سبيل الحصر بموجب القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليهها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها (الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2017) ، كما أن شرط الجنسية الجزائرية يعتبر من الشروط الازلية للالتحاق بأي وظيفة عمومية حسب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006) ، ولقد تم تدارك هذا النقص من خلال المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 السالف ذكره، والتي تلزم المرشح للعضوية في المحكمة الدستورية بإيداع ملف إداري يتضمن نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.

## ثانيا . اختصاصات المحكمة الدستورية

تضطلع المحاكم الدستورية بشكل عام بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين ومعاينة مدى تطابقها مع أحكام الدستور، وهي وظيفة أصلية ومشتركة بين جميع المحاكم الدستورية أي كان شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وأما في الدول ذات الأنظمة الديمocratique فإن مجال الرقابة التي تمارسها المحاكم الدستورية يتسع ليشمل كذلك حماية الحقوق والحريات، وهي من أبرز خصائص الدساتير الديمocratique الحديثة.

وبالنسبة للمحكمة الدستورية المستحدثة في الجزائر بموجب دستور 2020، فهي تشكل في حقيقة الأمر تطور إيجابي للقضاء الدستوري في الجزائر، بعد تحرير المجلس الدستوري والتي دامت ثلاثة عقود من الزمن، ولقد منحها هذا الدستور الجديد صلاحيات هامة ومتعددة في الفصل الأول من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان " مؤسسات الرقابة" ، وهو ما يؤكد على الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الهيئة، فتسميتها بمحكمة لا يجعل منها هيئة تابعة لا للقضاء العادي ولا للقضاء الإداري، فهي هيئة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين.



## أ- الرقابة على دستورية المعاهدات

تحتل المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري، فهي تأتي في مرتبة أقل من الدستور وأعلى من القوانين الداخلية، وهذا السمو الذي تتمتع به المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية هو مبدأ دستوري تكسره صراحة المادة 154 من الدستور، وبذلك فإن المؤسس الدستوري أخذ بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وبذلك إذا تعارض أي تشريع وطني مع المعاهدات التي تبرمها الدولة وفق الشروط المنصوص في المادة 154 السالفة الذكر فهو يعتبر مخالفة للدستور، وتأكد هذا الاتجاه أيضا الفقرة الرابعة من المادة 190 من الدستور.

واستنادا إلى أحکام الدستور، فإن المعاهدات التي تبرمها الدولة تخضع لرقابة مسبقة من طرف المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها، غير أن المحكمة الدستورية لا يمكن لها النظر في مدى دستورية المعاهدات إلا بعد إخبارها من إحدى الم هيئات التي لها الحق تحريك هذه الرقابة الدستورية، وهي كما سبق الاشارة إليه محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 193 من الدستور، وبالرجوع إلى الصياغة التي وردت بها المادة 190 من الدستور "يمكن إخبار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها....." تستخلص بأن هذه الرقابة هي رقابة قبلية أي قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ودخولها حيز التنفيذ، لأن مجرد المصادقة عليها فإنه يترب عنها التزامات تقع على عاتق الدولة ولا يمكن التملص منها، صرف إلى ذلك فإن فكرة الرقابة اللاحقة على المعاهدات قد تؤدي إلى انعكاسات سلبية على العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى التراجع عن إقرار هذه الرقابة المنصوص عليها في دستور 1996 قبل تعديله في سنة 2016.

وأما بالنسبة لاتفاقيات المدنية ومعاهدات السلم المنصوص عليها في المادتين 102 و 153 من الدستور، فهي مقيدة بمراجعة البرلمان بعرفته قبل المصادقة عليها، إضافة إلى ذلك يلتمس فيها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية، وهذا الإجراء لا يندرج ضمن الرقابة الدستورية.

## ب- الرقابة على دستورية النصوص التشريعية

إن التشريع من حيث المبدأ هو اختصاص أصيل يعود للبرلمان في الحالات التي يحددها الدستور، ومنذ صدور دستور سنة 1996، اعتاد الفقه الدستوري في الجزائر على التمييز بين نوعين من النصوص التشريعية، فإلى جانب القوانين العادية والتي يصدرها البرلمان في مجالات معينة على سبيل الحصر، أصبح بإمكانه التشريع عن طريق قوانين عضوية في مجالات أخرى يحددها الدستور، ولكن وفق إجراءات مشددة و مختلفة عن تلك المتبعة في إصدار القوانين العادية، وهذا ما يبرز المكانة المتميزة لهذه النصوص في المنظومة القانونية للدولة، وإلى جانب ذلك توجد طائفة أخرى من النصوص التشريعية وتمثل في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات أخرى يحددها الدستور، ولقد حافظ دستور 2020 على نفس هذه التفرقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية، مع الإبقاء كذلك على آلية التشريع عن طريق الأوامر بموجب أحکام المادة 142 من دستور 2020.

ومما يميز هذا التدرج في النصوص التشريعية، فقد عمل المؤسس الدستوري على التمييز بين نوعية الرقابة التي تمارس من طرف المحكمة الدستورية وكذلك على الإجراءات الواجبة الاتباع في ذلك والزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة، حيث تخضع القوانين العضوية إلى رقابة مطابقة وهي رقابة إلزامية وتستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بكماله مع مضمون الدستور، وبالإضافة إلى كونها إلزامية فهي رقابة تلقائية وسابقة على إصدار النص وشاملة لمختلف أحکامه ومواده، فهي تصرف إلى الجوانب الشكلية والموضوعية للنص محل الرقابة.



في مقابل ذلك، فإن الرقابة التي تمارس على القوانين العادية هي أقل صرامة من تلك التي تمارس على القوانين العضوية، فهي رقابة غير شاملة لكل النص بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار (رواب، 2021)، وهي رقابة اختيارية تقوم على السلطة التقديرية لجهات محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 193 من الدستور وتمثل في : رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة، وعليه فإن هذه الرقابة التي تمارس على القوانين العادية هي رقابة وقائية بطبعتها وسابقة عن صدور النص، وبذلك فإنه بمجرد صدورها تتحصن هذه النصوص ولا يمكن إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريتها، باستثناء في حالة الدفع بعدم الدستورية والتي يمكن فيها ممارسة رقابة لاحقة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 195 الدستور وأحكام القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2022).

أما الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية (المادة 142 من الدستور) ، فهي تعتبر نصوص تشريعية وتدخل ضمن مجالات التشريع وليس ضمن مجال الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية، فهي تخضع لرقابة تلقائية وإلزامية قبل صدورها، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يصدرها والتي يتعين الفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

### ج . الرقابة على دستورية التنظيمات

يقصد بالتنظيمات مجموعة النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 141 من الدستور، والتي تنص في فقرتها الأولى "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون" ، والمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة 141 من الدستور والتي تنص "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" ، وتبعاً لذلك فإن الدستور يميز من حيث المبدأ بين السلطة التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والذي يمارسها بصفة مستقلة ولا يتقييد في ذلك إلا بأحكام الدستور، والسلطة التنفيذية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي هي ذات طابع تنفيذي ومرتبطة بالقوانين التي يصدرها البرلمان وكذلك بالتنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية.

وبعد ذلك، فإن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 190 من الدستور والتي تنص "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" ، تخص المراسيم الرئاسية دون المراسيم التنفيذية، باعتبار أن المراسيم التنفيذية مقيدة في مضمونها بما تتضمنه القوانين أو التنظيمات المستقلة من أحكام، وإذا تضمن المرسوم التنفيذي أحكاماً مخالفة للدستور فإنه ينبغي الرجوع إلى المصدر الأصلي وهو القانون موضوع التنفيذ.

ومن خلال الصياغة التي وردت بها الفقرة الثالثة من المادة 190، فإن المحكمة الدستورية تراقب التنظيمات في حالة إخطارها من قبل الجهات المخولة وبذلك برسالة توجه رسمياً إلى رئيس المحكمة، وإذا لم يتم إخطارها فإنها لا تملك سلطة المبادرة من تلقاء نفسها لفحص مدى دستورية أي نص تنظيمي، ضف إلى ذلك فإن هذه الرقابة تكون بصفة لاحقة وفي أجل شهر من تاريخ نشرها، وبغوات هذا الأجل تكتسب هذه النصوص حصانة وتصبح ملزمة للجميع، باستثناء في حالة الدفع بعدم دستورية النص وفق الشروط والإجراءات التي يحددها الدستور والقانون العضوي رقم 19-22 السالف ذكره.



## خاتمة:

باستحداث محكمة دستورية لتحل محل المجلس الدستوري وبشكلية معايرة وبصلاحيات واسعة، فإن إرادة المؤسس الدستوري اتجهت نحو إعطاء القضاء الدستوري المكانة التي يستحقها في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، غير أن بلوغ هذه الغاية يتطلب أولاً وقبل كل شيء إعطاء هذه الهيئة المستحدثة الوقت الكافي لإرساء تقاليد ثابتة ومستقرة في ممارسة هذه الوظيفة، والعمل من ناحية أخرى على تحقيق التوازن المطلوب في تشكيلية هذه الهيئة.

وأما من حيث الاختصاصات، فإن توسيع مجال إخطار المحكمة الدستورية ليشمل كذلك الأفراد العاديين وهذا عن طريق الدفع بعدم الدستورية، يبقى حق منقوص، طالما أن هذا الدفع يخضع لإجراءات معقدة، وهذه العقبات قد لا تشجع كثيراً على ممارسة هذا الحق، وفي الأخير يمكن القول بأن هذه الاصدارات التي أدرجها المؤسس الدستوري تشكل تطور نوعي لا يمكن تجاهله، لكن نجاحها على أرض الواقع يبقى مرهون أيضاً بمدى استعداد أعضاء المحكمة الدستورية على أداء مهامهم بكل استقلالية وحيادية والتحلي بال الموضوعية في اتخاذ القرارات.

### ● نتائج البحث

- رغم أهمية الدور الذي كان يقوم به المجلس الدستوري، إلا أن رقابته بقيت محدودة، وهذا العدة اعتبارات أبرزها طبيعة النظام السياسي الذي أوجدهه الدساتير السابقة.
- أن توسيع مجال إخطار المحكمة الدستورية ليشمل كذلك الأفراد العاديين هو أمر إيجابي للغاية، لكن الإجراءات المقررة قد لا تساعد كثيراً على ممارسة هذا الحق.

### ● التوصيات

- لتمكين هذه الهيئة المستحدثة من أخذ مكانتها ضمن مؤسسات الدولة، لا بد من إعطائها الوقت الكافي بما يكفل استقرار نشاطها وعملها كهيئة عليا مستقلة للرقابة.
- ضرورة إيجاد آليات لتفعيل الرقابة السابقة على دستورية القوانين والتي هي رقابة وقائية بطبعتها، وتعزيز الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد العاديين.
- يحدد الدستور السن الدنيا للعضوية في المحكمة الدستورية وكان من الأفضل لو تم تحديد كذلك السن القصوى لذلك، لما ينتج عن ممارسة هذه الوظيفة من أعباء مسؤوليات قد لا يستطيع الإنسان تحملها ببلوغ سن معينة.



## قائمة المراجع

Bachir, Y. C. (1999). *Le conseil Constitutionnel en Algérie*. Alger: Office des Publications Universitaires.

- الأمين, ش. (2011). *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- البحري, ح. (2018). *القانون الدستوري والنظم السياسية*. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- بوالشعير, س. (2012). *المجلس الدستوري في الجزائر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- رواب, ج. (2021). *اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة*. *مجلة المجلس الدستوري* العدد 17.

## References

- al-Amīn, Sh. (2011). *al-Wajīz fī al-qānūn al-dustūrī wa-al-mu'assasāt al-siyāsīyah al-muqāranah*. *al-Jazā'ir* : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyah.
- al-baḥrī, H. (2018). *al-qānūn al-dustūrī wa-al-nuẓūm al-siyāsīyah*. *Sūriyā* : Manshūrāt al-Jāmi'ah al-iftirādīyah al-Sūriyah
- bwālsh'yr, S. (2012). *al-Majlis al-dustūrī fī al-Jazā'ir*. *al-Jazā'ir* : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyah.
- rwāb, J. (2021). *Ikhtiṣāṣāt al-Mahkamah al-dustūriyah fī majāl Raqābat al-dustūriyah wrqāb al-Muṭābaqah*. *Majallat al-Majlis al-dustūrī al-'adad 17*.